قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٤٠/١٠٩	٢٥٢١/ل/د١/٢٠١٩ لعام ١٤٤٠هـ	١٤٤٠/٠٩/٠٨هـ الموافق ٢٠١٩/٠٥/١٣م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	العقود الخاصة المبرمة بين المتداولين	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة بصحيفة دعوى في تاريخ ١٤٤٠/٠٤/٣٠هـ ضد المدعى عليه، جاء فيها ما نصه: "أوضح لفضيلتكم حقيقة الأمر في الآتي: ١- قمت بتسليم المدعى عليه، مبلغ مالي وقدره ستمائة وعشرون ألف (٦٢٠,٠٠٠) ريال، وذلك لاستثمارها في سوق الأسهم السعودي، حيث أنه كان لديه مكتب بمحافظة بيشة للاستثمار في الأسهم. ٢- قام بتسليمي أرباح مبلغ وقدره مئتان وعشرون ألف (٢٢٠,٠٠٠) ريال على فترات متفرقة ثم انقطع عني، ولم يتم التواصل من قبله، سوى آخر مقابلة بيننا قبل عشرات سنوات تقريباً، وأفادني بأنه سوف يقوم بإيداع رأس المال في حسابي بعد أيام قليلة ولم يتم ذلك حتى تاريخه. ٣- عدم التزام المدعى عليه بسداد المبالغ المالية التي في ذمته حسب مواعيده المشار إليها تسبب لي في أضرار جسيمة وتكبدت الديون وسداد بعض تلك الديون بالديون، ولازلت مُطالب على أثر ذلك بالتزامات مالية. صاحب الفضيلة: أرجو من الله ثم من فضيلتكم تكليف المدعى عليه بدفع ما بذمته مبلغ مالي وقدره أربعمائة ألف (٤٠٠,٠٠٠) ريال بعد خصم المبلغ الذي وصلني من إجمالي ما أخذه مني وقدره ستمائة وعشرون ألف (٦٢٠,٠٠٠) ريال، حيث أنه ماطلني كثيراً، ويتهرب من إعطائي ما بذمته".

وفي تاريخ ١٤٤٠/٠٨/٠٢هـ عقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى حضرها المدعي السابق تعريفه، فيما لم يحضر المدعى عليه بالرغم من ثبوت تبلغه بموعد هذه الجلسة من خلال النشر في صحيفة أم القرى. وبعد انتظار المدعى عليه المدة النظامية استناداً إلى المادة السابعة عشرة من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، افتتحت اللجنة الجلسة بسؤال المدعي عن الأساس النظامي الذي يقيم دعواه بناءً عليه في مواجهة المدعى عليه، فأجاب بأنه تعرّف على المدعى عليه لكونه من أهالي بيشة إذ كان لديه مكتب يمارس من خلاله عمل في تشغيل الأسهم، فكان يستقبل الأموال من الآخرين ثم يقوم بتشغيلها في سوق الأسهم السعودية في مقابل عمولة قدرها (٢٠٪) من الأرباح وفقاً لما يحققه المدعى عليه من ربح أو خسارة، وأضاف أنه لم يكن هناك عقد

مكتوب بينه وبين المدعى عليه بل كان اتفاقاً شفهياً على أن يقوم المدعى عليه بتشغيل أموال المدعي في سوق الأسهم السعودية في مقابل عمولة قدرها (٢٠٪) من الأرباح على أن تسلَّم الأرباح في نهاية كل شهر هجري، وأضاف أنه تسلم من المدعى عليه مبلغاً قدره (٢٢٠,٠٠٠) ريال على دفعات تمثل أرباح المبلغ الذي سلمه إليه لاستثماره، وأن آخر أرباح تسلمها كانت في نهاية شهر ذو القعدة لعام ١٤٢٦هـ، وبعد ذلك التاريخ لم يتسلم أي أرباح، وعندما طالب المدعى عليه باسترداد مبلغ رأس ماله أخذ يماطل ويسوف ويختلق الأعذار ويطلب الإمهال، ثم بعد ذلك أخبره بأنه خسر المبلغ في سوق الأسهم، وأضاف أن آخر تواصل بينه وبين المدعى عليه كان في عام ١٤٣٠هـ تقريباً، وبسؤاله عن سبب تأخره في رفع الدعوى ضد المدعى عليه أمام اللجنة منذ ذلك الوقت، أجاب بأنه كان ينتظر على أمل أن يفي المدعى عليه بوعوده في إرجاع رأس ماله، وعندما يئس من الانتظار تقدم بهذه الدعوى أمام اللجنة، وبسؤاله هل كان مكتب المدعى عليه مرخصاً له من هيئة السوق المالية في ممارسة عمل استثمار الأموال وتشغيلها في سوق الأسهم السعودية؟ أجاب بأنه لا يعلم. وبسؤاله عن حصر طلباته في مواجهة المدعى عليه، أجاب بأنه يطالب باسترداد ما تبقى من رأس ماله وقدره (٤٠٠,٠٠٠) ريال بعد خصم الأرباح التي تسلمها من المدعى عليه. وبسؤاله هل لديه ما يرغب في إضافته؟ أجاب بالنفي. وحيث اختتم المدعي أقواله، فقد تم اختتام الجلسة.

وفي ضوء ما سبق، قررت اللجنة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليه بإعادة أمواله التي سلمها إليه لاستثمارها وتشغيلها في سوق الأسهم السعودية، فإن هذه الدعوى تُعَدّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/٣٠) والتاريخ ١٤٢٤/٠٦/٠٢هـ.

ومن حيث الموضوع، فإنَّه بتأمل اللجنة في أوراق الدعوى، تبين لها أن دعوى المدعى تتمثل في أنه سلم إلى المدعى عليه مبلغاً إجمالياً قدره ستمائة وعشرون ألف (٦٢٠,٠٠٠) ريال بموجب سندات قبض واستلام صادرة عن المدعى عليه؛ وذلك لغرض استثمارها وتشغيلها في سوق الأسهم السعودية، ومطالبته بالحصول على مستحقاته والأرباح الناتجة عنها.

وحيث إن سندات القبض والاستلام تضمنت تسلم المدعى عليه لمبالغ مالية متفرقة بموجب شيكات بنكية من المدعي، مقابل الاستثمار في سوق الأسهم السعودية لقاء عمولة قدرها (٢٠٪).

وحيث إن اللجنة قد تعذر عليها تبليغ المدعى عليه لعدم توافر عنوان له لديها، وقامت بإعلان الدعوى وموعد جلسة نظرها عبر جريدة أم القرى الرسمية، بما يتوافق مع المادة التاسعة من لائحة

إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، التي تنص على: "إن لم يُعرف محل إقامة أو عنوان للشخص المطلوب إخطاره أو تبليغه أو تعذر تسليم الإخطار أو التبليغ إليه فلرئيس اللجنة أن يقرر الطريقة التي يراها مناسبة ومحققة للمقصود ليتم بها الإخطار أو التبليغ بما في ذلك الإخطار أو التبليغ عن طريق الجهات المختصة، أو النشر في الجريدة الرسمية أو أي من الصحف المحلية".

وحيث تبين للّجنة من الاطلاع على صحيفة الدعوى والمستندات المرافقة لملف الدعوى أن المدعي اتفق مع المدعى عليه على استثمار أموال المدعي في سوق الأسهم السعودية بمبلغ قدره (٦٢٠،٠٠٠) ريال مقابل عمولة تتراوح ما بين ١٠٪ إلى ٢٠٪، الأمر الذي ثبت معه للّجنة قيام المدعى عليه بممارسة عمل من أعمال الأوراق المالية دون أن يكون مرخصاً له في ذلك، مخالفًا بذلك المادة الحادية والثلاثين من نظام السوق المالية، التي تنص على أن "يقتصر عمل الوساطة على من يكون حاصلاً على ترخيص ساري المفعول، ويعمل وكيلاً لشركة مساهمة مرخص لها بممارسة أعمال الوساطة، مالم يكن ذلك الشخص قد استثني من تلك المتطلبات حسب الفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين"، والمادة الخامسة من لائحة أعمال الأوراق المالية، التي تنص على أنه "يحظر على أي شخص ممارسة أعمال الأوراق المالية في المملكة ما لم يكن: ١) شخصاً مرخصاً له من الهيئة. ٢) أو شخصاً مستثنى وفقاً للملحق (١) من هذه اللائحة".

وحيث إن الفقرة (ب) من المادة الستين من نظام السوق المالية تنص على أنه "يقع باطلاً أي اتفاق أو عقد يتم إبرامه بشأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام ولا يحق للوسيط المخالف الاحتجاج بالاتفاق أو العقد في مواجهة الطرف الآخر، ويجوز للطرف الآخر أن يطلب فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال أو ممتلكات أخرى يكون قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، بشرط أن يقوم بإعادة الأموال أو الممتلكات الأخرى التي تلقاها بموجب الاتفاق أو العقد، وتختص اللجنة بالدعاوى المرفوعة بناء على هذه المادة"، فإن الاتفاق بين الطرفين يكون باطلاً.

وحيث ثبت أن المدعي سلم إلى المدعى عليه مبلغاً قدره (٦٢٠,٠٠٠) ريال، بموجب سندات القبض والاستلام المرافقة لملف الدعوى، وحيث إن المدعي قد أقر بأنه تسلم من المدعى عليه مبلغاً قدره (٢٢٠,٠٠٠) ريال ولم يثبت للّجنة خلاف ذلك، فإن المدعى عليه ملزم برد ما تبقى من رأس المال إلى المدعي، وذلك بما يتوافق مع نص الفقرة (ب) من المادة الستين من النظام.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت اللجنةُ غيابياً الآتي:

أولاً: بطلان الاتفاق بين المدعي والمدعى عليه.

ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يعيد إلى المدعي مبلغاً قدره أربعمائة ألف (٤٠٠,٠٠٠) ريال.